

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198846

الصادر في الاستئناف رقم (V-198846-2023)

المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/... رئيساً
الدكتور/... عضواً
الأستاذ/... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-95644)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة التقييم في الفترة محل الدعوى.
- 2- إلغاء الغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن الغرامات المتعلقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198846

الصادر في الاستئناف رقم (V-198846-2023)

بالفترة الضريبية للربع الأول من عام 2021م، وذلك لكونها قامت بفرض غرامة الخطأ في الإقرار جراء تقديم المستأنف ضده إقراراً ضريبياً خاطئاً مما اضطرها إلى تعديله وفرض الغرامة وفق الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لقيامها بفرض الغرامة جراء تأخر السداد من المستأنف ضده نتيجة تقديمه إقراراً ضريبياً خاطئاً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن الغرامات المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الأول من عام 2021م، وذلك لكونها قامت بفرض غرامة الخطأ في الإقرار جراء تقديم المستأنف ضده إقراراً ضريبياً خاطئاً مما اضطرها إلى تعديله وفرض الغرامة وفق الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بغرامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198846

الصادر في الاستئناف رقم (V-198846-2023)

التأخر في السداد لقيامها بفرض الغرامة جراء تأخر السداد من المستأنف ضده نتيجة تقديمه إقراراً ضريبياً خاطئاً، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعوع؛ تبين أن المستأنفة قامت بتعديل إقرار المستأنف ضده للفترة الضريبية محل الدعوى بإضافة مبلغ (639645.59) ريال لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) ونتج عن ذلك غرامة الخطأ في الإقرار التي تبلغ (83634.89) ريال، وغرامة التأخر في السداد التي تبلغ (67744.25) ريال، وحيث أنه ثبت لدى دائرة الفصل صحة التقييم الضريبي الناتج عن تعديل المستأنفة لإقرار المستأنف ضده، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يربط به يأخذ حكمه، طبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-95644).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-95644).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198846

الصادر في الاستئناف رقم (V-198846-2023)

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.